حكم الإلزام بتعدد الزوجات في أوقات الأزمات

د. أحمد الصويعي شلبك *

(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مسألة مهمة وهي: حكم الإلزام بتعدد الزوجات في أوقات الأزمات، حيث يركز البحث على مفهوم تعدد الزوجات، وأن الأصل في الزواج التعدد بشرط العدل والنفقة بين الزوجات، ولولي الأمر أن يأمر بالتعدد لتحقيق ؛ مقصد شرعي بضوابط معينة؛ لوجود ضرورة أو حاجة تدعو إلى ذلك، بشرط أن لا تكون هناك عقوبة زاجرة: كالإعدام أو السجن المؤبد لمن لا يطبق أمر ولي الأمر بالتعدد.

وقد تم تقسيم البحث إلى: مقدمة وبحث تمهيدي وثلاثة مباحث.

المقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع، وخطة البحث .

المبحث التمهيدي: بينت فيه تعريف مفهوم تعدد الزوجات ومشروعيته.

المبحث الأول: بينت فيه الأصل في الزواج التعدد.

المبحث الثاني: بينت فيه شروط إباحة التعدد.

المبحث الثالث: بينت فيه دور ولي الأمر في وجوب تعدد الزوجات.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج.

وقد توصل الباحث إلى أنه يجوز لولي الأمر أن يلزم بالتعدد إذا كان هناك مصلحة مرجوة منه، بشرط ألا تكون دائمة ، وإنما تنتهي بانتهاء المصلحة التي من أجلها أوجب التعدد، وأن لا يفرض عقوبة زاجرة لمن لا يريد التعدد.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق من كل شيء أزواجاً، وجعل الزواج شريعة ومنهاجاً، وشرع لعباده ما فيه صلاحهم في دنياهم وسعادتهم في أخراهم، وأشهد أن لا إله إلا الله القائل في محكم التنزيل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[1].

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن نظام تعدد الزوجات كان سائداً قبل ظهور الإسلام في أمم كثيرة، والإسلام لم ينشئ نظام التعدد، ولم يوجبه على المسلمين خاصة، فلقد سبقته إلى إباحته الشرائع السماوية التي أرسل بها أنبياء الله عزوجل قبل محمد صلى الله عليه وسلم: اليهودية، والنصرانية، والنظم الدينية الأخرى؛ كالوثنية، والمجوسية، فلما جاء الإسلام أبقى على التعدد مباحاً ووضع له أسساً تنظمه، وتحد من مساوئه، وأضراره التي كانت موجودة في المجتمعات البشرية التي انتشر فيها التعدد.

كما أن الشريعة الإسلامية لم تجعل نظام تعدد الزوجات فرضاً لازماً على المسلم، ولا أوجبت الشريعة الإسلامية على المرأة وأهلها أن يقبلوا الزواج برجل له زوجة أو أكثر، بل أعطت المرأة وأهلها الحق في القبول إذا وجدوا أن هذا الزواج منفعة ومصلحة لابنتهم، أو الرفض إذا كان الأمر على العكس من ذلك.

وموضوع تعدد الزوجات ومدى جواز تدخل ولي الأمر في تقييده بالمنع أو الإلزام به شغل بال كثير من الناس ولا يزال يشغل بال كثير من العلماء والمفكرين خصوصاً فيما يتعلق بالشبهات التي أوردها كثير من أعداء الأمة من المستشرقين وممن ينتمون للإسلام التي تتعلق بتعدد الزوجات بقصد منعه والحد منه، حتى منع التعدد في بعض البلاد الإسلامية، وفي بعضها الأخر قيده بشروط شبه تعجيزية حتى أصبح التفكير

---

(١) سورة النساء: آية (٣).

فيه **مستحيلاً**.

ولكن في هذا الزمان حيث كثر القتل والهرج والمرج وقل عدد الرجال بالمقارنة بعدد النساء بسبب الحروب وغيرها، فهل يجوز لولي الأمر الإلزام بالتعدد بناء على أنه يجوز لولي الأمر تقييد المباح بالمنع أو الإلزام، وهل يجوز له وضع عقوبات مشددة كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لمن يمتنع من التعدد أو لا يجوز؟. فأحببت أن أبحث هذه المسألة، لعلي – بتوفيق الله عز وجل – أشارك في بيان هذه المسألة ومحاولة إيجاد بعض الحلول لها.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث وجدت كتباً وبحوثاً تتعلق بتعدد الزوجات أسبابه وطرق علاجه، وبتقييد ولي الأمر تعدد الزوجات، مثل: تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، لراسم شحدة سدر، وكتاب تعدد الزوجات، لأحمد علي طه الريان، وكتاب تعدد الزوجات في الإسلام، لأحمد محمد القاسمي وغيرها، ولكني لم أجد من كتب في مسألة حكم إلزام ولي الأمر بتعدد الزوجات في أوقات الأزمات والعقوبة المترتبة على من يرفض أو يمتنع عن تطبيق هذا الإلزام.

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث ، كما يلي:

المقدمة: وبينت فيها أهمية الموضوع، وخطة البحث.

المبحث التمهيدي: وبينت فيه تعريف مفهوم تعدد الزوجات ومشروعيته.

المبحث الأول: وبينت فيه الأصل في الزواج التعدد

المبحث الثاني: وبينت فيه شروط إباحة التعدد.

المبحث الثالث: وبينت فيه دور ولي الأمر في وجوب تعدد الزوجات.

الخاتمة: تضمنت نتائج البحث.

وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على: **المنهج المقارن بين المذاهب، ثم مع القانون،**

وذلك بتتبع الأقوال، والأدلة، والمسائل المعاصرة المتعلقة بتعدد الزوجات وإلزام ولي الأمر به، وقرنت ذلك بالمنهج التحليلي.

أسأل الله عز وجل، أن يكون هذا البحث قد أصاب الحق فيما ذهب إليه، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم. وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث التمهيدي

تعريف تعدد الزوجات ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف تعدد الزوجات:

أولاً: تعريف الزواج في اللغة:

الزواج لغة: الازدواج والاقتران والارتباط، يقال: زوّج الشيء بالشيء وزوجه إليه، أي: قرنه [1]، قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [2]، أي: قرناهم بهن. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [3]، أي: قرنت بأبدانها يوم البعث [4].

ومن معانيه أيضاً: اقتران الرجل بالمرأة وارتباطه بها على سبيل الاستئناس والتناسب؛ وقد ذاع استعمال الزواج في هذا المعنى؛ حتى أصبح هو المتبادر إلى الأفهام عند سماع اللفظة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [5].

ثانياً: تعريف الزواج اصطلاحاً:

الزواج اصطلاحاً: عقد يفيد ملك المتعة قصداً، أي حل استمتاع الرجل بالمرأة، **والمرأة بالرجل**، ما لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، بالقصد المباشر [6].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب٢/ ٢٩١، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة٣/ ٣٥،الرازي، مختار الصحاح، ص١٣٨.
(٢) سورة الدخان: آية (٥٤).
(٣) سورة التكوير: آية (٧).
(٤) الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٢٢٠– ٢٢١.
(٥) سورة الأحزاب: آية (٣٧).
(٦) الزيلعي، تبيين الحقائق ٢/ ٩٤، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين٢/ ٢٥٨.

قوله: المرأة : قيد أخرج الذكر والخنثى المشكل لجواز ذكورته.

قوله: ما لم يمنع من نكاحها ما نع شرعي : قيد خرج به المرأة الوثنية، والمحارم.

قوله: قصداً : حل الاستمتاع ضمناً بواسطة شراء أمة للتسري. ووضع بعضهم كلمة بطريق الأصالة بدل كلمة قصداً .

وعرف أيضاً بأنه: تعاقد بين رجل وامرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم [1] .

ولفظ النكاح والزواج يفيدان نفس المعنى، فيطلق لفظ التزويج على النكاح، ويعرف النكاح بأنه: عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصداً، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي [2] .

المطلب الثاني: مشروعية تعدد الزوجات:

ثبتت مشروعية تعدد الزوجات بنص القرآن والسنة والإجماع:

١- قوله تعالى:﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [3] . وسبب نزول هذه الآية ما **روى** عروة بن الزبير، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[4]، فقالت: يا ابن أختي ؛ هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها، بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد هذه الآية، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ [5] ، قالت عائشة: وقول الله تعالى في آية

---

(١) ابن عثيمين، الزواج، ص ١٢.
(٢) ابن الهمام، فتح القدير ٣ / ٩٩، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٥٨.
(٣) سورة النساء: آية (٣).
(٤) سورة النساء: آية (٣).
(٥) سورة النساء: آية (١٢٧).

أخرى:﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [1] ، رغبة أحدكم عن يتيمته، حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنهوا أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال [2] .

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى يخاطب أولياء اليتامى فيقول: إن خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تعدلوا فيهن إذا نكحتموهن، فانكحوا غيرهن من الغرائب فإنهن كثيرات، مثنى وثلاث ورباع، وفي هذا دلالة واضحة على مشروعية التعدد.

٢- عن غيلان بن سلمة رضي الله عنه أنه أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:» اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن» [3] .

٣- عن نوفل بن معاوية، قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:» فَارِقْ وَاحِدَةً وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا» فعمدت إلى إحداهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها [4]

وجه الدلالة من الحديثين: أمره صلى الله عليه وسلم غيلان ونوفل لما أسلما بأن يقتصر كل واحد منهما على أربع زوجات فقط ويفارق الأخريات. وهذا دليل قوي على إباحة الإسلام للتعدد.

٣- الإجماع: اتفق الفقهاء من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة إلى يومنا هذا على جواز التعدد [5] .

---

(١) سورة النساء: آية (١٢٧).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث، ح(٢٤٩٤)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب التفسير، ح(٢٣١٤).

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، ح(١١٣١)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ح(١٩٥٣). الحديث صححه الألباني في الإرواء٦/ ٢٩١، ح(١٨٨٣).

(٤) الشافعي، مسند الإمام الشافعي، كتاب النكاح، باب استقرار نكاح المشرك إذا أسلم ومفارقة ما زاد على أربع، ح(١١٩٣)، البيهقي، سنن البيهقي، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ح(١٤٠٥٧). **الحديث ضعفه الألباني في الإرواء ٦/ ٢٩٥،ح(١٨٨٤).**

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع٣/ ٤٤٥، ابن رشد، بداية المجتهد٢/ ٧٤، الشربيني، مغني

المبحث الأول

أقوال الفقهاء في الأصل في التعدد

المطلب الأول: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هل الأصل **أي الراجح أو الغالب** في الزواج التعدد؟ أو الأصل الاقتصار على واحدة، والتعدد استثناء؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنابلة في رواية والظاهرية [1] إلى أن الأصل هو التعدد بشرط العدل بين الزوجات، مادام عنده قدرة مالية وطاقة بدنية، بحيث يقوم بواجبهن، وقال به من المعاصرين الشيخ ابن باز ، والشيخ ابن جبرين ، والشيخ شلتوت، والشيخ أبو زهرة ، وغيرهم [2] . واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [3] .

وجه الدلالة: من وجهين:

أ- أن الله سبحانه وتعالى قال:" مَا طَابَ لَكُم"، أي ما أحل لكم، وما أحله لنا الله سبحانه وتعالى من الزواج هو: أربع زوجات باتفاق المسلمين.

قال القرطبي رحمه الله: واكتفى بذكر من يجوز نكاحه، لأن المحرمات من النساء كثير [4] .

المحتاج٣/ ١٨١، ابن قدامة، المغني٦/ ٣٧٧.

(١) الماوردي، الحاوي ١١/ ٤١٧، العمراني، البيان ٩/ ١٣٧، ابن عثمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٢/ ١٢.

(٢) شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص١٨٥، أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص١٠٣، والجمل، تعدد الزوجات في الإسلام، ص١٢٤،

(٣) سورة النساء: آية (٣).

(٤) القرطبي، تفسير القرطبي ٣/ ١٥٨٥.

ب- أن الآية بدأت بذكر التعدد في قوله تعالى: " مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ"، ثم نقلت العاجز عن هذه الرتب إلى منتهى قدرته، وهي الواحدة، مما يدل دلالة واضحة أن الأصل في زواج المسلم التعدد، وأن الاقتصار على واحدة إنما هو الاستثناء [1].

٢- أن سعيد بن جبير قال: وقال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ فقلت: لا. قال: فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً [2].

وجه الدلالة: أن خير أمة محمد صلى الله عليه وسلم: مَن كان أكثرها نساء من غيره ممن يساويه فيما عدا ذلك من الفضائل [3]، وهذا يدل على أفضلية التعدد، فيكون هو الأصل.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: أن معنى هذا الحديث هو أن خير أمة محمد صلى الله عليه وسلم هو من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل [4].

وروي أن بعض الصحابة أرادوا أن يضاعفوا جهودهم في العبادة، وينقطعوا لها، ويتركوا شهوات الدنيا، فقال واحد منهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: " أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" [5].

ويبين ابن قدامة رحمه الله تعالى في معرض حديثه عن النكاح، أن الإسلام يحث على تعدد الزوجات وأن التعدد ليس مجرد إباحة، ولكنه مندوب إليه، فيقول: ولأن النبي

---

(١) القاسمي، تعدد الزوجات في الإسلام، ص ٢٣٥-٢٤٦.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب كثرة النساء، ح(٥٠٦٩).
(٣) الشوكاني، نيل الأوطار ٤ / ١٦٤.
(٤) ابن حجر، فتح الباري ٩ / ١١٤.
(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ح(٥٠٦٣)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ح(١٤٠١).

ﷺ تزوج وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا بالأفضل، ولا تجتمع الصحابه على ترك الأفضل، والاشتغال بالأدنى [١].

٣- نص الله عز وجل في كتابه الكريم على تحريم الجمع بين الأختين فقال سبحانه: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٢]، كما " نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا" [٣]. فمنع الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، دليل واضح على أن تعدد الزوجات هو الأصل.

٤- أن عمر رضي الله عنه عرض ابنته حفصة رضي الله عنها على عثمان رضي الله عنه، وهو زوج لإحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عرض عمر رضي الله عنه ابنته حفصة رضي الله عنها على أبي بكر رضي الله عنه وهو يعرف أن لديه أكثر من زوجة [٤].

٥- أن العرب الذين دخلوا في الإسلام كان لدى بعضهم أكثر من أربع زوجات، فكان لدى غيلان ابن سلمة الثقفي عشر زوجات [٥]، وكان عند نوفل بن معاوية خمس زوجات [٦]، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقتصر كل واحد منهم على أربع زوجات فقط ويفارق الأخريات. وهذا دليل قوي على أن الأصل هو التعدد [٧].

---

(١) ابن قدامة، المغني ٦/ ٤٤٧.
(٢) سورة النساء: آية (٢٣).
(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ح(٥١١٠)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ح(١٤٠٨)
(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، ح(٥١٢٢).
(٥) سبق تخريجه، ص(٥).
(٦) سبق تخريجه، ص(٥).
(٧) الصنعاني، سبل السلام ٣/ ٢٢٤، ابن قدامة، المغني ٦/ ٥٤٠.

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة [1] إلى أن الزواج بواحدة هو الأصل، وأن التعدد هو الاستثناء، ولا يعمل بالاستثناء إلا عند الضرورة، وبه قال من المعاصرين محمد عبده، ورشيد رضا، والشيخ خلاف، ومحمد الشحات الجندي، وقاسم أمين [2] .أي أن الأصل الاقتصار على واحدة وليس التعدد، ولا يجوز التعدد إلا بوجود مسوغ قوي يخضع تقديره للقضاء، وأن على من يرغب أن يعدد أن يقدم دليلاً على أن زواجه بامرأة أخرى له مبرر قوي، فإذا اقتنع القاضي بما أبداه الرجل من أسباب تدعوه للزواج على زوجته، أذن له القاضي عند ذلك بالزواج، وإذا لم يقتنع القاضي رفض طلب الرجل.

ويتمثل هذا المسوغ في حالتين فقط لا ثالث لهما، وهما مرض الزوجة مرضاً مزمناً لا شفاء منه، وعقم الزوجة الثابت بمرور أكثر من ثلاث سنوات عليه. وفي غير هاتين الحالتين يحرم القانون على الرجل الزواج على امرأته.

قال محمد عبده رحمه الله تعالى: إن الأصل عدم التعدد ولا يعدد الرجل بأكثر من زوجة إلا إذا عرض أمره على القاضي ورأى القاضي أن حجته مقنعة فهنا يجوز له أن يعدد النساء! [3] .

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [4] .

وجه الدلالة: أن الله عز وجل اشترط لإباحة تعدد الزوجات العدل بينهن، والعدل بينهن غير مستطاع للرجل مهما حرص عليه، لقوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن

---

(١) الماوردي، الحاوي ١١/ ٤١٧، العمراني، البيان ٩/ ١٣٧، ابن قدامة، الشرح الكبير ٧/ ٣٣٩، ابن عثمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٢/ ١٢.

(٢) رضا، تفسير المنار، ٤/ ٣٥٠، العطار، تعدد الزوجات، ص٢٧٩-٢٨٦، أمين، تحرير المرأة، ص١٥٣، بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم، ص٢٠٧.

(٣) رضا، تفسير المنار ٤/ ٣٥٨.

(٤) سورة النساء: آية (٣).

تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ ﴾ [1] . فدل ذلك على أن الأصل هو وحدة الزوجة، وأن التعدد إنما يكون لضرورة أو حاجة تستدعي ذلك [2] .

اعترض عليه:

أ- إن الآيتين الكريمتين اللتين جاء فيهما تشريع التعدد لم يظهر فيهما ما يفيد أن الزواج بواحدة هو الأصل، وأن التعدد هو الاستثناء، والعكس هو الصحيح، فقد بدأت الآية الكريمة الأولى بالتعدد وهو الأصل، ثم ذكرت الزواج بواحدة، وهو الاستثناء والأصل دائماً يقدم على الاستثناء.

ب- إن العدل المشروط لإباحة تعدد الزوجات في الآية الأولى غير العدل الذي نفت الآية الثانية استطاعة الأزواج له، فالأول هو العدل المستطاع المقدور عليه، وهو العدل المادي مثل المسكن والنفقة ونحو ذلك، وهو الذي تقع فيه المسؤولية ويتعلق به التكليف.

أما الثاني الذي نفت الآية استطاعته فهو العدل المعنوي، وهو يتعلق بالعاطفة القلبية وليس في مقدور البشر؛ لذلك تنتفي فيه المسؤولية، ولا يتعلق به التكليف؛ لأن القلوب ليست ملكاً لأصحابها، وإنما هي بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء [3] .

ج- إن الله عز وجل قد عقب في الآية الثانية على قوله: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ ﴾، بقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ ﴾. وهذا التعقيب يفيد أن المقصود بالعدل الذي نفى استطاعته هو الحب القلبي، فإن نهيه عن كل الميل يفهم منه أن بعض الميل معفو عنه لعدم استطاعته.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " مَنْ كَانَتْ لَهُ

---

(١) سورة النساء: آية (١٢٩).

(٢) الريان، تعدد الزوجات، ص ٣٢.

(٣) هيكل، دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات٢/٢٤٣، السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص ١١١، العطار، تعدد الزوجات، ص١٥٥، بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن،ص٢١٤،سدر،تعدد الزوجات،ص ١٠٨.

امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ" [1] .

وجه الدلالة: في الحديث تحذير خطير يجعل المسلم لا يتجاوز الزوجة الواحدة إن حصل بها الإعفاف؛ لأن الزيادة عليها تعريض للمحرم [2] . واعترض عليه: بأن هذا الحديث فيه دلالة واضحة على التعدد، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: " من كان له امرأتان"، فيكون حجة لأصحاب القول الأول على أن الأصل التعدد.

٣- إن الزواج بواحدة هو الأصل، والتعدد استثناء، ولا يعمل بالاستثناء إلا عند الضرورة، والضرورة تظهر عند وجود مسوغ التعدد كمرض الزوجة أو عقمها، أو إصابتها بما يحد من استمتاع الزوج بها، أو لضرورة اجتماعية نحو كثرة اليتامى والأرامل من النساء نتيجة حرب أو وباء [3] .

اعترض عليه: بأن هذه دعوى لا دليل عليها، وليس في الآية أي دليل على أن الزواج بواحدة هو الأصل، ولم تشترط أن تكون الزوجة مريضة، أو عقيماً لكي يتسنى للرجل الزواج عليها.

هذا بالإضافة إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من أصحابه بعد نزول آيتي التعدد أن يفارقوا ما زاد على الأربع زوجات، ولم يقل لهم آنذاك أن بقاء أكثر من زوجة لدى الرجل مشروط بكون زوجته مريضة مرضاً مستعصياً أو بكونها عقيماً. وكان الوقت آنذاك وقت تشريع.

٤- إن التعدد في الإسلام رخصة، لا واجباً، ولا مندوباً، وإن الأصل في الزواج هو أن

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ح(٢١٣٣)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ح(١١٤١). **صححه الألباني في صحيح أبي داود ٦ / ٣٥٢.**

(٢) البهوتي، كشاف القناع ٥ / ٧، ابن قاسم، حاشية الروض المربع ٦ / ٢٢٩.

(٣) رضا، تفسير المنار، ٤ / ٣٥٠، العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، ص٢٧٩- ٢٨٦، أمين، تحرير المرأة، ص١٥٣، بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم، ص٢٠٧.

يكون للرجل زوجة واحدة، وأن تعدد الزوجات خلاف الأصل، أي أنه استثناء يعمل به عند الضرورة، مع اشتراط عدم الجور والظلم [١] .

اعترض عليه: بأن هذا ليس بشيء، ذلك أن الروايات التي ذكرت سبب نزول الآية لم تتضمن الإشارة إلى هذا القول والتعليل، والنبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضوان الله عليهم ومن بعدهم من المسلمين تزوجوا بأكثر من واحدة دون أن يذكروا بأنهم فعلوا ذلك لأجل الضرورة، بل كان الواحد منهم إذا أحس من نفسه الرغبة في الزواج مع الأمن من الظلم، تزوج دون أن يذكر أنه يتزوج لأن الضرورة تقتضي ذلك.

٥- إن اشتراط مسوغ لتعدد الزوجات سيقضي على مشاكله، أو يحد منها، كما أنه يحد من اندفاع الرجل، ويدفعه إلى التفكير ملياً عند إقدامه على الزواج على امرأته [٢] .

اعترض عليه: بأنه استدلال ساقط الاعتبار، لأنه ناشئ عن تصور خطأ، فإن التعدد إما أن يكون على هدي الإسلام، وطريقته في العدل وغيره، وهذا التعدد لا ينشيء أضراراً وسلبيات حتى يشترط في إباحته الضرورة والحاجة، فإن الله عز وجل لا يشرع إلا ما فيه مصلحة ظاهرة، أو خفية لعباده، وهو أعلم بما يصلحهم قال تعالى: "أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ" [٣] ، وإما أن يكون على خلاف هدي الإسلام ومخالف لشرع الله عز وجل وأحكامه، فهذا التعدد لا يسمى تعدداً إسلامياً، ولا تنسب مساوئه إلى الشريعة [٤] . ثم في اشتراط المسوغ ما يدفع الرجل إلى ارتكاب ما لا يليق،أو الوقوع في الفحشاء،خصوصاً عند عجزه عن إثبات المبرر، أو حيائه **إبداءه**.

٦- إن التعدد شرع رخصة لأجل الضرورة، ولم يشرع توسعة على الذواقين الذين يتزوجون لمجرد التنقل في التمتع بالنساء، كما يعلم ذلك من سياق الآية التي حرمت

---

(١) رشيد رضا، تفسير المنار ٣٥٨/٤.
(٢) العطار، تعدد الزوجات، ص ٢٨٥، القاسمي، تعدد الزوجات في الإسلام،ص ٨١.
(٣) سورة الملك: آية (١٤).
(٤) القاسمي، تعدد الزوجات في الإسلام، ص ٩٠-٩١.

الظلم، وحذرت منه عند ظن الوقوع به، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [1] [2]. ومن هنا كان التعدد رخصة، حيثما كان هناك مسوغ.

اعترض عليه: بأنه كلام فيه كثير من المغالطة والجهل بطبيعة كل من الرجل والمرأة، فالمستفيد من التعدد ليس الرجل فقط، بل المرأة كذلك؛ لأن حاجة المرأة إلى التعدد أعظم من حاجة الرجل إليه، والقول إنه شرع للضرورة كذلك غير صحيح، لأن منع التعدد يؤدي إلى فتح باب الزنا والفاحشة على مصراعيها.

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى: فالقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج، ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة، ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هي العليا، فهو تشريع حكيم خبير لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصيرته بظلمات الكفر، وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير، وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجل، وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع [3].

الترجيح: الراجح – والله أعلم بالصواب – : هو القول الأول القائل **بأن الأصل** هو التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور ؛ لما في ذلك من المصالح الكثيرة، وليس الاقتصار على واحدة، والأخذ به أولى؛ لقوة أدلته، ولما يلي:

١– اقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أمرنا الله عز وجل أن نتخذه أسوة وقدوة حسنة، فقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ [4].

٢– بسبب العنوسة الموجودة في بلادنا، ونسبة الأرامل، والطلاق المرتفعة: وقد ذكرت الدكتورة نهى عدنان قاطرجي أن: واقع العنوسة في العالم العربي اليوم، يشير إلى أرقام مخيفة تنبئ بخطورة المشكلة، وبالحاجة الملحة إلى إيجاد حلول لها، ومن هذه الأرقام

---

(١) سورة النساء: آية (٣).
(٢) رضا، تفسير المنار ٤ / ٣٥٨.
(٣) الشنقيطي، أضواء البيان ٣ / ٢٤.
(٤) سورة الأحزاب: آية (٢١).

الصادرة عن "الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء" في مصر والتي ورد فيها أن العنوسة وصلت في مصر إلى تسعة ملايين فتاة وشاب من أصل ٧٦ مليون نسمة، وكذلك وصل هذا العدد إلى مليون عانس في السعودية التي يبلغ عدد سكانها حوالي ٢٥ مليون نسمة [١]. وأجرى "مركز سلمان الاجتماعي بالرياض" دراسة حول موضوع العنوسة في دول الخليج، تبين فيها: أن العنوسة بلغت في قطر ١٥٪ وفي الكويت ١٨٪، وفي البحرين ٢٠٪.

ومثل العنوسة وجود نساء مطلقات وأرامل ونحوها، فالمجتمع الذي فيه تعدد لا تجد فيه نساء عانسات أو مطلقات أو أرامل، وإذا وجدت شيئاً من هذه الظاهرة فإنك تجد النسبة قليلة إذا قارنتها بالمجتمعات الأخرى التي لا تقبل بالتعدد.

٣- بسبب القتال الذي يحدث بين الأمم، الذي يؤدي إلى قلة عدد الرجال، وزيادة عدد النساء. فقد أظهرت الإحصائيات التي أجريت في أوروبا عقب الحرب العالمية الثانية أن نسبة النساء هناك كانت تمثل ٧ إلى ١ من نسبة الرجال، أي أن كل رجل يقابله سبع نسوة، حيث كثر عدد النساء في أوروبا كثرة فاحشة عقب تلك الحروب التي ذهبت بالكثير من الرجال. **وكذا الحال فيما يجري في بلادنا العربية من حروب تؤدي إلى قلة عدد الرجال وزيادة عدد النساء.**

٤- كثرة عدد النساء مقارنة بعدد الرجال، فعدد النساء يكون دائماً أكثر من عدد الرجال، وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث، فقال عليه الصلاة والسلام: " وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ" [٢]، وفي رواية: " وَتَرَى الرَّجُلَ الوَاحِدَ، يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ" [٣].

قال النووي رحمه الله تعالى: وأما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم: " ويكثر

---

(١) **قاطرجي**، العنوسة معاناة إنسانية تهدد البناء الاجتماعي، ص ٢٥.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب يقل الرجال ويكثر النساء، ح(٥٢٣١).
(٣) المصدر السابق.

الهرج"، أي: القتل [1].

٥- بسبب أن بعض الرجال لا يتزوجون بسبب ظروف اقتصادية تتمثل في عدم قدرتهم على توفير النفقة اللازمة لفتح بيت وتكوين أسرة. كما أن بعضهم يؤخر الزواج إلى سن متأخرة نسبياً من أجل تحسين مستواه المادي ليتمكن من الإنفاق على المرأة التي سيرتبط بها، والأولاد الذين سيرزق بهم. وهذا على العكس من الفتيات اللاتي يكن مستعدات للزواج في سن مبكرة، **وعدم توقف الزواج منهن للشروط والأسباب عند الرجال.**

المبحث الثاني

شروط إباحة التعدد

ويشترط لإباحة التعدد شروطاً لابد من الأخذ بها، وهي:

١- **الاقتصار على أربع زوجات:** كان نظام تعدد الزوجات معروفاً لدى القبائل العربية في الجاهلية، ولم تكن له ضوابط معينة ولا حدود معروفة، ولما جاء الإسلام حدد العدد، ووضع له الأسس والشروط المناسبة، وجعله قاصراً على أربع زوجات فقط، فمن تزوج خامسة فما فوق، فزواجه غير صحيح، ويجب فسخه [2]. والذي يدل على ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [3].

وجه الدلالة: قوله تعالى: " فانكحوا" عموم مقيد بأربع زوجات، وتحريم ما زاد على

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم ٧/ ٩٦. وانظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري ٧/ ٣٥٧، ابن حجر، فتح
الباري ١/ ١٧٩.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع٣/ ٥٦٣، الكشناوي، أسهل المدارك٢/ ٨٣، الشربيني، مغني المحتاج٣/ ١٨١، ابن
قدامة، الشرح الكبير مع المغني٧/ ٤٩٩.

(٣) سورة النساء: آية (٣).

ذلك [1] ، وبذلك لا يحل للزوج شرعاً الإقدام على الزواج بأكثر من أربع زوجات.

أ- عن قيس بن ثابت أنه قال: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا " [2] .

ب- روي أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ " [3] .

ج- وروي عن نوفل بن معاوية أنه قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " فَارِقْ وَاحِدَةً، وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا " [4] .

٢- **النفقة:** وتشمل الطعام، والشراب، والكسوة، والمسكن والأثاث اللازم له، والتطبيب، ويجب أن تكون لدى الرجل الذي يقدم على الزواج القدرة المالية على الإنفاق على المرأة التي سيتزوج بها، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [5] ، فقد أمر الله في هذه الآية الكريمة من يقدر على النكاح ولا يجده بأي وجه تعذر أن يستعفف ، ومن وجوه تعذر النكاح: من لا يجد ما ينكح به من مهر، ولا قدرة له على الإنفاق على زوجته، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ [6] فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٣٣، ابن كثير، تفسير ابن كثير ٢/٢٠٧، الشوكاني، فتح القدير ١/٤٨٣.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع، ح(٢٢٤١)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة باب، ح(١٩٥٢). **صححه الألباني في صحيح أبي داود ٧/ ١١.**

(٣) سبق تخريجه، ص(٥).

(٤) سبق تخريجه، ص(٥).

(٥) سورة النور: آية (٣٣).

(٦) **الباءة:** بالمد والهاء، اختلف العلماء في المراد بالباءة على قولين يرجعان إلى قول واحد، أولهما: أن معناها الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح من المهر والنفقة والكسوة فليتزوج،

فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)) [1] . فالنفقة على الزوجة أو الزوجات واجبة بالإجماع [2] . والذي يدل على الوجوب ما يلي:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع:((فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) [3] .

ب- قوله صلى الله عليه وسلم:((أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ)) [4] .

ج- وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حق الزوجة على زوجها، فقال مخاطباً السائل:((أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)) [5] .

٣- **العدل بين الزوجات:** العدل الذي يملكه الزوج، ويقدر على تحقيقه، وهو التسوية بين الزوجات في القسم بينهن في النفقة، والمبيت، وحسن المعاشرة أي: المعاملة بما يليق بكل واحدة منهن، بحسب ما فرضه الله عز وجل لهن، ولا يجوز له - بأي

والثاني: أن المراد هنا مُؤَن النكاح، سميت باسم ما يلازمها. وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح من المهر والنفقة والكسوة فليتزوج. انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم٩/ ١٧٣.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:» من استطاع منكم الباءة فليتزوج.»،ح(٥٠٦٥)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، ح(١٤٠٠).

(٢) ابن قدامة : المغني ٧/ ٥٦٤، ابن مفلح، المبدع ٨/ ١٨٥.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح(١٢١٨).

(٤) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ح(١١٦٣)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب باب حق المرأة على الزوج، ح(١٨٥١).**قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.**

(٥) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، ح(٢١٤٢)، النسائي، سنن النسائي، كتاب عشرة النساء، باب تحريم ضرب الوجه في الأدب، ح(٩١٢٦). **صححه الألباني في صحيح أبي داود٦ /٣٥٩.**

حال من الأحوال – أن يخص إحدى زوجاته بشيء دون الأخريات [1] ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :» مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[2] فيحرم على الزوج أن يميل لإحداهن ميلاً يؤدي إلى ظلم الأخرى. ولقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [3] ، فإذا خاف الرجل من عدم العدل بين زوجاته إذا تزوج أكثر من واحدة، كان الزواج بأكثر من واحدة محظوراً عليه، ويؤمر بالاقتصار على واحدة.

أما العدل في الأمور التي لا يستطيعها الإنسان، ولا يقدر عليها مثل الميل القلبي والحب في القلوب والنفوس، فالزوج ليس مطالباً به، ولا يجب عليه؛ لأن هذا الأمر لا يندرج تحت الاختيار، وهو خارج عن إرادته [4] . وقد كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أشد الناس حرصاً على تحقيق العدل بين زوجاته،:" اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ" [5] ، وذلك بعد أن عدل بين زوجاته في كل شيء ما عدا العاطفة، فإن قلبه صلى الله عليه وسلم كان يميل أكثر إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى:" وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا" [6] ، يعني في الحب والجماع [7] .

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن ١/ ٤٠٩، الشوكاني، فتح القدير ١/ ٤٢٠.
(٢) سبق تخريج، ص(٩).
(٣) سورة النساء: آية (٣).
(٤) السرخسي، المبسوط٥/ ٢١٧،الكاساني، بدائع الصنائع٣/ ٦٠٨، ابن رشد، بداية المجتهد٢/ ٩٦، الحطاب، مواهب الجليل٥/ ٢٥٢، الشافعي، الأم٢/ ١٩٠، ابن قدامة، المغني٧/ ٢٠.
(٥) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، ح(٢١٣٤)، الحاكم، المستدرك، كتاب النكاح، ح (٢٦٧١)، الحاكم، المستدرك، كتاب النكاح،ح(٢٧٦١)، **قال الحاكم:** هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
(٦) سورة النساء: آية (١٢٩).
(٧) ابن حجر، فتح الباري ٩/ ٣١٣.

إن العدل بين الزوجات لا يعني مطلق التسوية بين الزوجات، بل العدل هنا هو إعطاء كل زوجة ما هي في حاجة إليه فعلاً إلى درجة الكفاية اللائقة بمثلها في الطعام، والشراب، والمسكن، والملبس، والمسكن، والتطبيب.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: فإذا وفّى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة [1].

ويستحب للزوج أن يسوي بين زوجاته في جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة ونحوهما؛ لأنه أكمل في العدل بينهن، وليحصنهن عن الاشتهاء للزنا، والميل إلى الفاحشة [2].

والتسوية في البيتوتة واجبة، وعماده الليل؛ لأن الليل للسكن والإيواء، لقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾ وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا ﴾ [3]. وقال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ﴾ [4]. أما لمن عمله الليل، وكان النهار سكنه كالحارس ونحوه، فالقسم يكون النهار؛ لأنه يكون وقت سكونه، وأما الليل فإنه وقت عمله [5].

المبحث الثالث

دور ولي الأمر في وجوب تعدد الزوجات

المطلب الأول: تعريف ولي الأمر لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف ولي الأمر لغة:

الولاية بفتح الواو وكسرها: مصدر ولي الرجل يليه، وولي عليه يلي، وذلك إذا

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير٣/ ٤٣٥، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين٢/ ٣٩٨، الشيرازي، المهذب٢/ ٦٩،ابن قدامة، المغني٧/ ٢٥، المرداوي، الإنصاف٨/ ٣٦٥.

(٣) سورة النبأ: آية (١٠-١١).

(٤) سورة يونس: آية (٦٧).

(٥) الحصكفي، الدر المختار٢/ ٤٠٢، الشربيني، مغني المحتاج٣/ ٢٥٢، ابن قدامة، المغني٧/ ٢٣.

نصره وأعانه، أو قام بأمره وتولى شؤونه.

والوليّ: الوصف منه، فللولي في اللغة معنيان: **إحداهما**: الناصر والمعين، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ [1] ، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [2] . وثانيهما: القائم بأمر الشخص والمتولى لشؤونه.

والولي من ولي الشيء وولي عليه، والمصدر : وِلاية ووَلاية- بالكسر والفتح أو بالفتح، المصدر، وبالكسر الاسم- وهي الخطَّة والإمارة والسلطان، أي اسم لما توليته وقمت به، يقال: تولى الأمر أو العمل إذا تقلده، وأوليته الأمر: أي وليته إياه تولية [3] .

وقال ابن السكيت: الولاية بالكسر: السلطان، والولاية بالفتح والكسر: النصرة، يقال: هم على ولاية، أي: مجتمعون في النصرة [4] .

الأمر: يطلق ويراد به ما هو ضد النهي. ويجمع على أوامر. يقال: أمره فأتمر: أي قبل أمره [5] .

ويطلق ويراد به الحال والشأن، يقال: أمر فلان مستقيم ، و أموره مستقيمة، ويجمع على أمور ، وهذا هو المقصود هنا [6] .

ثانياً: تعريف ولي الأمر اصطلاحاً:

ولي الأمر: هو صاحب التصرف في شأن الأمة، ويملك زمام الأمور ، وبيده قيادة الأمة، ويقوم بتدبير جميع شؤونها.

---

(١) سورة المائدة: آية (٥٥).
(٢) سورة التوبة: آية (٧١).
(٣) الرازي، مختار الصحاح، ص٣٤٥، الفيروز آبادي، القاموس المحيط ٤٠٤/٤، الزبيدي، تاج العروس ٢٤٢/٤٠.
(٤) ابن منظور، لسان العرب ٤٠٧/١٥، الزبيدي، تاج العروس ٢٤٢/٤٠.
(٥) الزبيدي، تاج العروس ٦٨/١٠، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة١٣٧/١.
(٦) الزبيدي، تاج العروس ٦٩/١٠، إبراهيم، المعجم الوسيط٢٦/١، الرازي، مختار الصحاح، ص٢١.

المطلب الثاني: أدلة وجوب طاعة أولي الأمر:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[١] .

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بطاعته ، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة ولي الأمر في المعروف لا في المعصية. فهي عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة والعلماء[٢] .

٢- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[٣] .

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»[٤] .

٤- عن أم الحصين رضي الله عنها، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»[٥] .

---

(١) سورة النساء: آية (٥٩).

(٢) الطبري، تفسير الطبري ٤٩٧/٧، ابن كثير، تفسير ابن كثير ١/ ٥٣٠، ابن العربي، أحكام القرآن ١/ ٤٥٢، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن٥/ ٢٦٠، الشوكاني، فتح القدير ١/ ٤٨١، السعدي، تيسير الكريم الرحمن ٢/ ٨٩.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها،ح(٧٠٥٦)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح(١٧٠٩).

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» ،ح(٧١٣٧)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح(١٨٣٥).

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح(١٨٣٨).

فهذه الأحاديث تدل بمجموعها على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في جميع الأحوال في المنشط والمكره، فيما أمر به من المعروف، وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم [1] .

وهذه الطاعة ليست مطلقة كطاعة اللَّه ورسوله، بل هي مقيدة بطاعة الله ورسوله لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾.

قال الألوسي رحمه الله تعالى: .... وأعاد الفعل-((وأطيعوا الرسول)) - وإن كانت طاعة الرسول مقترنة بطاعة اللَّه اعتناء بشأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقطعا لتوهم أنه لا يجب امتثال ما ليس في القرآن، وإيذانًا بأن له صلى الله عليه وسلم استقلالاً بالطاعة لم يثبت لغيره، ومن ثم لم يُعِدْ- الفعل أطيعوا - في قوله سبحانه:» وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ» إيذانا بأنهم لا استقلال لهم فيها استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم [2] .

إذن فطاعة أولي الأمر تابعة لطاعة اللَّه ورسوله، وليست مستقلة. ولهذا قال ابن القيم رحمه الله تعالى: إن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف، وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء [3] .

٥- قاعدة: « تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» [4] . أي: أن تصرف الإمام وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون مقصوداً به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت أيديهم ، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً ولا نافذاً شرعاً» [5] .

---

(١) شرح النووي مع صحيح مسلم ١٢/ ٢٢٥، ابن حجر، فتح الباري ١٣/ ١١٢.
(٢) الألوسي، روح المعاني ٥/ ٦٥، وانظر: ابن حجر، فتح الباري ١٣/ ١١٢.
(٣) ابن القيم، أعلام الموقعين ١/ ١٠، وانظر: الرازي، تفسير الرازي ١٠/ ١٥٠.
(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٢٤، الزركشي، المنثور ١/ ٣٠٩، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٢١.
(٥) الجويني، غياث الأمم، ص٥١٧. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ٤/ ٣٠٧-٣٠٨، الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص ٣١٠، عبد اللاوي، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، ص ١١٦.

المطلب الثالث: مجال طاعة ولي الأمر أنواع الطاعة :

تنقسم طاعة ولاة الأمر إلى: طاعة في المعروف، وطاعة في معصية؛ لأن ما يأمرون به إما طاعة لله، أو معصية له.

أولاً: الطاعة في المعروف:

والمراد بطاعة ولي الأمر في المعروف: الاستجابة والانقياد لما يأمر به وينهى عنه ولي الأمر وذلك بامتثال الأمر والنهي دون منازعة ومعارضة، سواء أمر بما يوافق الطبع، أو لم يوافقه بشرط أن لا يأمر بمعصية [1] .

فيجب السمع والطاعة لولاة الأمر بالمعروف، وطاعتهم بالمعروف ديانة لله عز وجل، وتكون طاعتهم في المنشط والمكره، والعسر واليسر ، وفي الأثرة علينا، وإن السمع والطاعة لولاة الأمر بالمعروف من السمع والطاعة لله عز وجل، وإن معصيتهم معصية لله عز وجل، وإن السمع والطاعة كما تكون في السر تكون في العلن.

وما يأمر به ولي الأمر قد يكون من باب:

١- الوجوب: كأمره بإقامة الصلاة، وبإيتاء الزكاة، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالتزام الحجاب بالنسبة للنساء، ومثل ذلك: إذا أمر بإلغاء الربا والفواحش، والمنكرات، فطاعته في هذه الأمور واجبة بالإجماع. لأن هذه الأمور واجبة في ذاتها، والإمام منفذ وقائم عليها [2] .

٢- الندب: كأن يأمر الإمام ببناء مساجد، أو شق طريق يحتاجه الناس، أو بناء مدارس، ومثل ذلك: لو نهى عن الإسراف في الولائم، والأفراح، أو اختلاط النساء بالرجال.

فالطاعة عندئذ واجبة أيضًا، لأن ما أمر به أو نهى عنه قد أمر به الشارع أو نهى عنه

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٢٦١، القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ١٩٩-٢٠٠.

(٢) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية ٣ / ٣٨٧.

في الأصل؛ ولأن هذه الأمور داخلة دخولاً أولياً في المعروف الذي تجب طاعة الإمام فيه.

٣- المباح: مثل الأمر بالتزام التنظيمات الإدارية التي لا تتعارض مع الشريعة، كتحديد أوقات العمل (الدوام الرسمي) بدءاً ونهاية، وتوزيع الصلاحيات والاختصاصات لكل موظف. والأمر بتعلم العلوم التطبيقية، والمهنية، والنهي عن حمل السلاح، وصيد الطيور في أوقات معينة. فهذا يجب امتثال ولي الأمر؛ لأنه وإن كان في الأصل مباحاً غير واجب لكنه أصبح واجباً بطلب الإمام، ويكون داخلاً في المعروف.

أما إذا كان المباح وسيلة إلى محرم، فإن الوسائل لها حكم الغايات [١] فلا تجب الطاعة حينئذ في هذا المباح، وكذا إذا نهي عن أمر مباح: مثل أكل اللحوم، وزراعة بعض الثمار، وركوب بعض المركوبات، والسكنى في أماكن معينة. والحديث في أمور السياسة، أو التجمعات. وتعدد الزوجات، والطلاق، وغير ذلك.

قال ابن نجيم رحمه الله تعالى: إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ [٢].

ثانياً: الطاعة في المعصية:

والمراد بالطاعة في المعصية: الأمر المأمور به من قبل ولي الأمر، المتضمن معصية الله عز وجل. وهذا لا يجوز طاعة الإمام والامتثال لما يطلبه إذا أمر بشيء فيه معصية لله عز وجل [٣]. والأدلة على ذلك كثيرة نذكر، منها:

١- عن علي رضي الله عنه: قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) القرافي، الفروق ٢/ ٣٢، ابن القيم، أعلام الموقعين ٣/ ١٧٥، الشاطبي، الموافقات ١/ ١٢٨.
(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٢٤.
(٣) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٢٢.

أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطُفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:» لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» (١) .

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:» عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ» (٢) .

٣- عن عمران بن حصين رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:» لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ» (٣) .

فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة على عدم جواز طاعة ولي الأمر إذا أمر بمعصية الله عز وجل. فطاعة المخلوق في معصية اللَّه جريمة كبيرة ومنكر عظيم، لما في ذلك من المفسدة الموبقة في الدارين أو أحدهما (٤) .

المطلب الرابع: حدود تصرف ولي الأمر:

إن سلطة ولي الأمر لا تتعدى الحدود التي أمر بها الشارع الحكيم من قيام الدين وحفظه، والقيام على حقوق الناس وشؤونهم ومصالحهم، فولي الأمر هو الذي يقوم بتطبيق شرع الله تعالى، وإقامة فرائض الله، والعدل بين الرعية، وإقامة الحدود، والجهاد، والجمع والجماعات، والقضاء بين الناس فيما يستطيعه أو يقوم به من

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح(٧١٤٥)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح(١٨٤٠).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح(٧١٤٤)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح(١٨٣٩).

(٣) أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند البصريين، حديث عمران بن حصين، ح(١٩٨٢٤)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ح(١٨٤٠).

(٤) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٣٤.

ينوب عنه في ذلك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من الأمور التي أمر بها الشرع الحنيف، والإمام هو المسؤول عن الأمة كلها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" [1] ، لذلك فسلطته هي تنفيذ أوامر الله ونواهيه، وهو الذي يقوم بتعيين من ينوب عنه في الولايات العامة والخاصة.

ولولي الأمر الحق في الاجتهاد في حدود سلطته الشرعية، في الأمور التي فيها مصلحة عامة، فينظر بعين الاجتهاد عند عدم وجود النص الذي يقف عليه في حكمه، وهذا يحتاج منه إلى قوة بصيرة وحكمة بالغة، وهذا لا يتأتى لكل أحد، فكلما كان ولي الأمر عالماً بالسياسة الشرعية كان أقرب إلى الصواب في أموره، وكلما كان مستعيناً بعد الله بالعلماء المخلصين كان اجتهاده مسوغاً ومعمولاً به.

فإذا حكم ولي الأمر في مسألة باجتهاده لخلوها عن نص أو إجماع أو قياس، بعد النظر السليم والبحث والتحري واستشارة أهل العلم الأمناء وأهل الخبرة العدول جاز له ذلك، سواء كان هذا الحكم منعاً أو نهياً أو تقييداً أو إلزاماً بأمر من الأمور [2] ، إلا إذا كان هذا الاجتهاد خلاف نص الكتاب، أو السنة المتواترة، أو الإجماع، أو القياس الجلي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ" [3] . وهذا يدل على حرص شريعة الإسلام على كل ما يعود بالمصلحة الدينية والدنيوية، وعلى أن لكل إمام الحق في الاجتهاد بما لا يخالف شريعة الإسلام العظيمة التي جاءت كاملة مكملة، تشمل كل شيء في حياة الناس؛ لأنه إنما يأمر بما فيه مصلحة للناس.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى:» أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»، ح(٧١٣٨).

(٢) عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، ص ٨٣-٩٥.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح(٧٣٥٢)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، ح(١٧١٦).

ولقد كان من القواعد التي قررها الفقهاء أن:" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" [1] . أي: أن تصرف الإمام وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون مقصوداً به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت أيديهم وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً ولا نافذاً شرعا" [2] ، فمتى كانت هناك مصلحة عامة جامعة لشرائطها فإن تصرف الإمام بناء على ذلك تصرف شرعي صحيح ينبغي إنفاذه والعمل به، ولا يصلح التحايل للتخلص منه.

وهذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاة النافذة على الرعية يجب أن تبنى على مصلحة الجماعة وخيرها؛ لأن الولاة من الخليفة فمن دونه ليسوا عمالاً لأنفسهم،وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة، فكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة مما يقصد به استثمار أو استبداد، أو يؤدي إلى ضرر أو فساد، هو غير جائز [3] .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: مَنْزِلَةُ الْإِمَامِ مِنْ الرَّعِيَّةِ مَنْزِلَة الْوَلِيِّ مِنْ الْيَتِيمِ [4] .

وقال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: دل الدليل من الإجماع على تحريم مخالفة اجتهاد الإمام الأعظم والحاكم؛ لأن صلاح الخلق في اتباع رأي الإمام والحاكم [5] .

ومن الأمور التي يجتهد فيها الإمام : مسائل الأحوال الشخصية الزواج والطلاق

---

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٢٤، الزركشي، المنثور ١/ ٣٠٩، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٢١.

(٢) مدكور، نظرية الإباحة عند الأصوليين، ص٣٣٥، البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ٤/ ٣٠٧-٣٠٨.

(٣) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٤٩٣.

(٤) الزركشي، المنثور ١/ ٣٠٩، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٢١.

(٥) الغزالي، المستصفى ١/ ٣٤٦.

وغيرهما، من أهمها : مسألة تعدد الزوجات التي نحن في صددها.

المطلب الخامس: وجوب تعدد الزوجات بأمر من قبل ولي الأمر:
لقد ظهرت في الآونة الأخيرة دعوات كثيرة تؤيد وجوب تعدد الزوجات، ففي العراق أوجبت الحكومة التعدد وأوجدت عقوبة لمن يرفض التعدد: الإعدام لمن يرفض من الرجال، والسجن المؤبد لمن ترفض من النساء، وكذلك أرتيريا أوجبت التعدد وجعلت لكل من يرفض التعدد من الرجال والنساء السجن المؤبد. فهل يجوز لولي الأمر أن يفرض التعدد وأن يضع لها قوانين صارمة لكل من يرفض تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد؟.

قبل البدء في بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة لابد من بيان أن المباح ينقسم إلى قسمين ، هما:

القسم الأول: المباح الثابت بالنص: الذي خير الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك من غير ترجيح ولا بدل، بحيث لا يثاب ولا يمدح ولا يعاقب، ولا يذم لا على الفعل ولا على الترك، وذلك مثل قوله تعالى في إباحة البيع:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [1] ، وقوله تعالى في إباحة الأكل:﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [2] ، وقوله في إباحة التعدد: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [3] ، ونحو ذلك.

فهذا النوع لا يجوز لولي الأمر تقييد المباح بالمنع **مطلقاً** أو الإلزام به؛ لأن ما نص الكتاب والسنة على إباحته نصاً لم يجز لأحد أن يقيده؛ لأن هذا التقييد من قبيل التشريع العام، وهذا ليس من سلطة ولي الأمر؛ وذلك لأن الإباحة هي حكم من الأحكام التكليفية التي شرعها الشرع، ولأن في تقييد المباح محادة ومشاقة لله ورسوله، ومناقضة لما شرعه الله تعالى، فالتشريع إنما هو لله تعالى وحده قال تعالى:﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ

(١) سورة البقرة: آية (٢٧٥).
(٢) سورة البقرة: آية (٥٧).
(٣) سورة النساء: آية (٣).

أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾ [1] ، وقال تعالى:﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾ [2] ، فالله تعالى قد شرع ما شرع على صفة معينة وهو يعلم ما شرع فيبقى الأمر على ما شرعه.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: وأما تحريم الحلال وتحليل الحرام وما أشبهه فمن حق الله تعالى؛ لأنه تشريع مبتدأ وإنشاء كلية شرعية ألزمها العباد، فليس لهم فيها تَحَكُّمٌ؛ إذ ليس للعقول تحسين ولا تقبيح تُحَلِّلُ بِهِ أَوْ تُحَرِّمُ [3] .

وقال البورنو: ولما كان تحريم الحلال من خصوصيات الشرع؛ لأن الحكم لله سبحانه وتعالى، لا لغيره ولا لأحد من خلقه، فإن أي نظام يحرم ما أحل الله وأباح صراحةً، إنما يعتبر نظاماً كافراً متعدياً حدود الله؛ وكذلك كل نظام يُحِل ما حرَّم الله ومنع؛ لأنه أقام نفسه مقام صاحب التشريع [4] .

ولكن هناك حالات مخصوصة يجوز لولي الأمر تقييد المباح بهدف تحقيق مقصد شرعي بضوابط معينة، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى المسلمين عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حِضْرَةَ الأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" ادَّخِرُوا ثَلاَثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِىَ". فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" وَمَا ذَاكَ". قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ. فَقَالَ:" إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِى دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا" [5] . فالنبي صلى الله عليه وسلم قيد الادخار بثلاثة أيام، وألزم بالإنفاق فيما زاد عن ذلك،

---

(١) سورة الشورى: آية (١٣).
(٢) سورة الشورى: آية (٢١).
(٣) الشاطبي، الموافقات ٣/١٠٣.
(٤) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ٤/٣٨٣.
(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى، ح(١٩٧١).

مع أن الادخار مباح شرعاً، ثم أباح الادخار في العام الذي يليه، فبين أن هذا التقييد والإلزام هو إجراء مؤقت لسد جوعة المسلمين الفقراء الذين قدموا إلى المدينة في ذلك العام، للمواساة وطلب العون من المسلمين، فلما زالت العلة التي من أجلها منعهم من الادخار فوق ثلاث، رجع الأمر إلى ما كان عليه [1].

ففي مثل هذه الحالة وغيرها تبدو صورتها صورة تقييد المباح بالمنع أو الإلزام به، وهي ليست كذلك، وإنما هي من باب تعارض تحقيق بعض الأحكام الشرعية الثابتة في بعض الظروف والأحوال، لوجود ضرورة أو حاجة تدعو إلى تقييد المباح، فيعمل ولي الأمر على تحقيق أولى الأمرين بذلك وإن أدى لفوات الآخر. ومن شأن الظروف والأحوال التي تمر بالناس والمجتمعات ألا تكون دائمة وإنما تنتهي بعد فترة قد تطول أو تقصر، ولذا ينبغي أن يكون التقييد أو الإلزام متعلقاً بذلك الظرف أو تلك الحالة يوجد بوجودها ويزول بزوالها، فإذا زال الظرف أو الحالة زال التقييد والإلزام[2]. إذن تقييد المباح بالمنع أو الإلزام يكون مؤقتاً ومرتبطاً بالعلة التي دعت إليه. فمثلاً مسألة تعدد الزوجات، أمر مشروع بالنص ليس من باب الوجوب، فإذا قيل مثلاً: إن تعدد الزوجات مباح وإن لولي الأمر أن يلزم هذا المباح، فلو أصدر ولي الأمر قانوناً بناء على ذلك يوجب التعدد بصفة عامة، وزعم أن من وراء هذا مصلحة عامة أو نحو ذلك، كان هذا التصرف من قبيل التشريع العام الذي لا يجوز لولي الأمر أن يصدره، بعكس ما لو قدر أنه حصل ظرف طارئ أدى إلى تناقص عدد الرجال بالنسبة للنساء، وأراد ولي الأمر أن يوجب التعدد، فهنا قد تعارض أمران: الحكم بإباحة التعدد وهو الأصل، ووجوب التعدد بالنظر إلى نقص عدد الرجال، فلو أصدر ولي الأمر قراراً بوجوب التعدد وربطه بتلك الحالة الطارئة لم يحمل هذا على التشريع الدائم المخالف لشرع الله تعالى، بل يحمل على التقييد الطارئ المرتبط بالظرف أو الحالة التي ألجأت إليه، فإذا زال الظرف أو الحالة زال التقييد والإلزام.

---

(١) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١٣٠، العظيم آبادي، عون المعبود ٨/ ٦.
(٢) الشاطبي، الاعتصام ٢/ ١٠١.

القسم الثاني: المباح الثابت بالإباحة العامة البراءة الأصلية أو الاستصحاب:
التي تثبت للفعل في ذاته، المستفادة من عدة نصوص ، كقوله تعالى:﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (١) ، وقوله تعالى:﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ (٢) ونحو ذلك من النصوص.

والأصل في الأمور العادية :الإباحة، فمباح للإنسان أن يسكن في بيت بالإيجار، ومباح له أن يتملك مسكناً، ومباح له أن ينتقل من مكان إلى مكان ماشياً، ومباح له أن ينتقل راكباً، وكل هذه الإباحات ثابتة باستصحاب البراءة الأصلية، ليست ثابتة بنص معين. وفي هذا النوع يجوز لولي الأمر أن يقيد المباح بالمنع أو الإلزام، طالما كان ذلك محققاً لمصلحة حقيقية عامة، لا مصلحة موهومة، أو مصلحة خاصة لبعض الناس وضارة بآخرين، فإذا فعل أياً من ذلك يجب طاعته فيه؛ لأن الامتثال في المباح –أمراً أو نهياً– لا يترتب عليه معصية ، فتجب طاعة الإمام في الأمر بفعله أو تركه (٣) ، وهذه الحالة فيها تطبيق مباشر للقاعدة التي تقدم ذكرها وهي: "أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، فمراعاته في تصرفه للمصلحة هي التي تسوغ تصرفه وتلزم بطاعته والتقيد به وعدم تجاوزه.

قال الإمام السبكي رحمه الله تعالى: ومتى كان شيء من المحرمات اجتهد في إزالته جهده ، وكذلك المكروهات ، ومتى كان شيء من المباحات فهو على ما هو عليه من تمكين كل حد منه ، وعدم منع شيء منه إلا بمستند ، ويرجع إلى عقله ودينه وما يفهمه من الشرع وممن يثق في دينه؛ ولا يقلد في ذلك من يخشى جهله أو تهوره أو هواه أو دسائس تدخل عليه (٤) .

وقال ابن نجيم رحمه الله تعالى: إن الحاكم لو أمر أهل بلدة بصيام أيام بسبب الغلاء

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٩).
(٢) سورة الجاثية: آية (١٣).
(٣) مدكور، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، ص ٣٣٠، الكعبي، تقييد المباح، ص ٩٤.
(٤) السبكي، فتاوى السبكي ١/ ١٨٦.

أو الوباء وجب امتثال أمره [1] .

ومن الأمثلة على ذلك: ما ورد من النهي عن كتابة الحديث، فالكتابة مباحة في أصلها فيباح للمسلم كتابة ما يحتاج إليه من العلوم أو الحقوق، لكن النبي صلى الله عليه وسلم أراد في بداية الإسلام أن تتوجه همة المسلمين إلى كتابة القرآن ، وحده وحفظه، وألا يشغل المسلمون أنفسهم بكتابة وتدوين شيء غير القرآن فقال: " لَا تَكْتُبُوا عَنِّي وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ " [2] ففي هذا تقييد للمباح أو منع منه ، لكن لما تحقق الغرض الذي من أجله نهى صلى الله عليه وسلم عن الكتابة لم يبق للنهي مسوغ، فكتب من الصحابة من كلامه صلى الله عليه وسلم من كتب ، وذلك بعلمه صلى الله عليه وسلم وأمره.

أما إذا كان التقييد أو الإلزام ليس محققاً لمصلحة حقيقية عامة، فلا يصح هذا الإلزام، وفي هذا يقول ابن نجيم رحمه الله تعالى: إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ [3] .

يتبين لنا مما سبق: أنه يجوز لولي الأمر أن يأمر بتعدد الزوجات عند وجود الحاجة كما لو نشبت الحرب وفقد أكثر الرجال وأصبحت نسبة النساء أكثر من الرجال، فيجب في هذه الحالة طاعته، لكن بشرط أن يكون هذا الإيجاب مؤقتاً بسبب النقص، ومتى زالت هذه الحاجة يرجع أمر التعدد إلى الإباحة.

عقوبة من يرفض التعدد:

العقوبة الزاجرة وهي الإعدام لمن يرفض من الرجل التعدد، والمؤبد للمرأة التي ترفض التعدد، لا تجوز بحال، لمخالفته نصوص القرآن والسنة، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: " قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق ٧/ ٥٣.
(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد وارقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، ح(٣٠٠٤).
(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٢٤.

إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ" (١) .

٢- قوله تعالى: " وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ" (٢) .

وجه الدلالة: أن الله عز وجل نهى عن قتل النفس التي حرم إلا بالحق الذي يوجب قتلها، والنهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه عن ذلك صارف، والقتل بسبب الامتناع من التعدد، قتل بغير حق، فهو داخل في النهي.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" (٣) .

٤- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ " (٤) .

٥- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال :كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: " تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ،

---

(١) سورة الأنعام: آية (١٥١).

(٢) سورة الإسراء: آية (٣١-٣٣).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح(١٣٩٩)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ح(٢١).

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: » أن النفس بالنفس والعين بالعين..«، ح(٦٨٧٨)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ما يباح به دم المسلم، ح(١٦٧٦).

فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ" [1] .

وجه الدلالة: فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بحرمة دم المسلم إلا بحق، إلا إذا ارتكب **أمراً** من أمور ثلاثة، **فهذا** يدل على أن الأصل في دم المسلم الحرمة، ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: " "أَلاَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ " قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ - ثَلاَثًا - وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ، انْظُرُوا، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" [2] . والقتل بسبب الامتناع عن التعدد ليس قتلاً بحق، ولا من الأمور الثلاثة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم.

٦- الإجماع: فقد أجمع المسلمون قاطبة عل تحريم قتل النفس بغير حق [3] ، والقتل بسبب الامتناع عن التعدد ليس قتلاً بحق؛ لأنه لم يرد فيه نص صريح من القرآن والسنة ولا إجماع.

٧- أن قاعدة: " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" [4] . ليس على إطلاقها فلا يجوز تصرف الإمام في أمر من أمور المسلمين إلا أن يكون مقصوداً به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت أيديهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً ولا نافذاً شرعا" [5] . ومن المعلوم أن الحكم بقتل من يرفض التعدد، أو سجنه مؤبداً لا نفع فيه للمسلمين، ولا يصلح حجة لوجوب التعدد؛ لأن هناك من لا يستطيع التعدد بسبب الفقر، أو المرض، أو عدم التوفيق بين الزوجات وغيرها.

قال ابن نجيم رحمه الله تعالى: إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها،ح(١٧٠٩).
(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ح(٤٤٠٣).
(٣) ابن قدامة، المغني ٩/ ٣١٨.
(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٢٤، الزركشي، المنثور ١/ ٣٠٩، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٢١.
(٥) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ٤/ ٣٠٧-٣٠٨.

بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ [1].

من هنا يتبين عدم جواز العقوبة الزاجرة: الإعدام أو السجن المؤبد في أمر مباح، نعم يجوز لولي الأمر أن يوجب التعدد على الرجال لأجل مصلحة مرجوة، ولكن لا يجوز له بحال من الأحوال فرض عقوبة صارمة، ولكن في المقابل يستطيع ولي الأمر فعل ما يلي:

١- اللجوء إلى العلماء والخطباء عن طريق القنوات الإعلامية المتعددة، والدروس والصلوات العامة خصوصاً صلاة الجمعة؛ ليقوموا بتوجيه الناس إلى أهمية التعدد والحث عليه لما تمر به البلد من قلة عدد الرجال، وأن النبي صلى الله عليه عدد، ومن بعده أصحابه رضي الله عنهم، وبيان أحكامه الشرعية، حتى تكون المرأة على دراية بحقوها كزوجة، وكذا الرجل يعلم ما عليه من واجبات حول زوجاته، حتى لا يؤدي التعدد إلى الظلم.

٢- وضع الدولة لمن يرغب التعدد بحوافز، وذلك مثل: قيام الدولة بتأمين نفقات الزواج من سكن و أثاث ونفقات العرس، وجعل معونة مالية شهرية للزوج حتى تعينه على النفقة على زوجاته، حتى لا يشعر الزوج أنه إذا تزوج فإنه يحتاج إلى زيادة عمله أو البحث عن عمل آخر حتى ينفق على زوجاته' فإذا قامت الدولة بذلك هذا يرغب الرجال في التعدد.

٣- بيان أن التعدد واجب، لكن لمن لا يستطيع التعدد لسبب مشروع **كما لو كان مريضاً أو كبيراً في السن أو ليس لديه القدرة على الزواج بالثانية**، فإنه يعفى من ذلك ولا عقوبة عليه. وأن من لا يطبق هذا الأمر فإنه يحرم من الإعانات التي توفرها الدولة لمن يريد التعدد.

٤- وضع بعض القوانين التي تمنع الزوج من استغلال المزايا التي وضعتها الدولة له إذا وافق على التعدد، حتى لا يتخذ التعدد حيلة للتلاعب على الدولة في أخذ السكن

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٢٤.

والأموال، فضعاف النفوس قد يأخذون السكن والأموال من الدولة ثم بعد فترة يقوم بتطليق الزوجة الثانية أو الأولى بدون سبب، ففي هذه الحالة لابد من وجود مراقبة في صدق الزوج إذا أراد التعدد، وأنه إذا طلق ينظر في سبب الطلاق هل هو لأمر مشروع أو لا، ووضع بعض العقوبات لمن يفعل ذلك.

الخاتمة

الحمد لله خالق السموات والأرض، أحمده سبحانه وتعالى في جميع الحالات، وأصلي وأسلم على سيد الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، واسأل الله تعالى أن يختم لنا بالباقيات الصالحات أعمالنا.

هذا، وبعد أن أتيت إلى نهاية بحثي أود أن أبين أهم النتائج التي خلصت إليها، وهي كما يلى:

١- الأصل في الزواج هو التعدد بشرط العدل بين الزوجات، مادام عند الرجل قدرة مالية وطاقة بدنية، بحيث يقوم بواجبهن.

٢- يشترط لإباحة التعدد شروط لابد من الأخذ بها: وهي الاقتصار على أربع زوجات، النفقة، العدل بين الزوجات، فإذا فقدت هذه الشروط أو أحد منها منع التعدد.

٣- العدل في التعدد: هو العدل الذي يملكه الزوج، ويقدر على تحقيقه، أما العدل في الأمور التي لا يقدر عليها فالزوج ليس مطالباً به، ولا يجب عليه.

٤- العدل بين الزوجات لا يعني مطلق التسوية بين الزوجات، بل إعطاء كل زوجة ما تحتاج إليه إلى درجة الكفاية اللائقة بمثلها..

٥- ولي الأمر: هو صاحب التصرف في شأن الأمة، ويملك زمام الأمور وبيده قيادة الأمة، ويقوم بتدبير جميع شؤونها، وطاعته ليست مطلقة كطاعة اللَّه ورسوله، بل هي مقيدة بطاعة الله ورسوله.

٦- سلطة ولي الأمر لا تتعدى الحدود التي أمر بها الشارع الحكيم، فولي الأمر هو الذي يقوم بتطبيق شرع الله تعالى، وهو المسؤول عن الأمة كلها.

٧- تصرف الإمام وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون مقصوداً به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت أيديهم وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً ولا نافذاً شرعاً.

٨- المراد بطاعة ولي الأمر في المعروف: الاستجابة والانقياد لما يأمر به وينهى عنه ولي الأمر، وذلك بامتثال الأمر والنهي دون منازعة ومعارضة، سواء أمر بما يوافق الطبع، أو لم يوافقه، بشرط أن لا يأمر بمعصية.

٩- المراد بالطاعة في المعصية: الأمر المأمور به من قبل ولي الأمر، المتضمن معصية اللَّه عز وجل. وهذا لا يجوز طاعة الإمام والامتثال لما يطلبه إذا أمر بشيء فيه معصية لله عز وجل.

١٠- لولي الأمر الحق في الاجتهاد في حدود سلطته الشرعية، في الأمور التي فيها مصلحة عامة، ولا يجوز له تقييد المباح الثابت بالنص بالمنع **مطلقاً** أو الإلزام به؛ لأن ما نص الكتاب والسنة على إباحته نصاً لم يجز لأحد أن يقيده؛ لأن هذا التقييد من قبيل التشريع العام، وهذا ليس من سلطة ولي الأمر.

١١- في حالات مخصوصة يجوز لولي الأمر تقييد المباح بهدف تحقيق مقصد شرعي بضوابط معينة، لوجود ضرورة أو حاجة تدعوا إلى تقييد المباح، بشرط ألا تكون دائمة وإنما تنتهي بعد فترة قد تطول أو تقصر، ولذا ينبغي أن يكون التقييد أو الإلزام متعلقاً بظرف أو حالة يوجد بوجودها ويزول بزوالها، فإذا زال الظرف أو الحالة زال التقييد والإلزام.

١٢- العقوبات الزاجرة التي يسنها بعض الحكام كالإعدام لمن يرفض من الرجال التعدد، والمؤبد للمرأة التي ترفض التعدد، لا تجوز بحال؛ **لأنها لا تتناسب مع الفعل المأمور به**، ولمخالفتها نصوص القرآن والسنة، **خصوصاً أن الأمر المأمور به هو أمر مباح في الأصل وليس بفرض**.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

١- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت: دار الفكر .

٢- تفسير القرآن العظيم،لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ، القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٨- ١٩٨٨ ، ط١.

٣- تفسبر المنار، محمد رشيد رضا، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣-١٩٧٣ .

٣- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، بيروت: مؤسسة مناهل العرفان .

٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير،لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، بيروت:دار المعرفة .

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه:

١- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني الصنعاني، الرياض: مطبوعات جامعة الإمام .

٢- سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٨/ ١٩٦٨ ، ط٢.

٣- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، استانبول: المكتبة الإسلامية .

٤- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، راجعه محمد محي الدين عبدالحميد، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة .

٥- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الهند: مطبعة دار المعارف، ١٣٥٣-١٩٣٣

٦- سنن النسائي الصغرى، للنسائي،مراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل الشيخ، الرياض:دار السلام،١٤٢٠-١٩٩٩ ،ط١.

٧- شرح السنة،لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، دمشق:المكتب الإسلامي،١٣٩٠-

١٩٧٠ ، ط١

٨- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٢-١٩٩٢ ،ط١

٩- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الرياض: دار السلام، ١٤١٩/١٩٩٨ ، ط١

١٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، بيروت: دار الفكر

.

١١- المستدرك على الصحيحين في الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، بيروت: دار الكتاب العربي .

١٢- مسند الإمام أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق أحمد محمد شاكر، مصر: دار المعارف .

١٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، **بيروت**: دار القلم .

ثالثا: كتب الفقه الإسلامي:

المذهب الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المشهور بابن نجيم، بيروت: دار المعرفة ، ط٢

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مصر: مطبعة الإمام .

٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن السيد عمر عابدين، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦/ ١٩٦٦ ، ط٢

٤- شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، بيروت: دار إحياء التراث .

٥- المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، بيروت: دار المعرفة ، ط٢.

المذهب المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨/ ١٩٧٨ .

٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، بيروت:دار الفكر،١٤١٢-١٩٩٢ ط٣.

المذهب الشافعي:

١- الأم،لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، بيروت:دار الفكر،١٤٠٣/ ١٩٨٣ ،ط٢.

٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دمشق: المكتبة الإسلامية .

٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي،لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي .

المذهب الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، بيروت: دار إحياء العربي .

٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي مكة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٤/ ١٩٧٤ .

٣- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧/ ١٩٧٧ .

٤- المغني على مختصر الخرقي،لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ضبط عبد السلام محمد شاهين، بيروت :دار الكتب العلمية،١٤١٤-١٩٩٤ ،ط١.

رابعاً: قواعد فقهية:

١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، القاهرة: مؤسسة الحلبي، ١٣٨٧-١٩٦٨ .

٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣-١٩٨٣ ، ط١.

٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عزالدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، بيروت: مؤسسة الريان .

٤- **القواعد الفقهية** وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧- ٢٠٠٦ ، ط١.

٥- المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي،تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، الكويت: شركة دار الكويت للصحافة،١٤٠٥-١٩٨٥ ، ط٢.

٦- **موسوعة القواعد الفقهية**، الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤-٢٠٠٣ .

خامساً:أصول الفقه:

١- الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، بيروت: دار الكتب العلمية .

٢- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي، بيروت: مؤسسة الرسالة .

٣- الموافقات في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، بيروت: دار المعرفة .

سادساً :كتب السياسة الشرعية:

١- الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى .

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين،لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،، بيروت:دار الفكر،١٣٩٧-١٩٧٧ ،ط٢.

٣- غياث الأمم، عبد الملك بن عبد الله الجويني، الاسكندرية: دار الدعوة .

٤- منهاج السنة النبوية، شيخ إسلام ابن تيمية، الرياض: مؤسسة قرطبة .

ثامناً :كتب اللغة:

١- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦- ١٩٨٦ ، ط ١.

٢- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن منظور الأفريقي المصري، بيروت: دار صادر .

٣- المصباح المنير ،لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، بيروت:دار القلم .

٤- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، إيران: دار الكتب العلمية .

٥- المعجم الوسيط ، لإبراهيم أنيس ومجموعة من الأستاذة، استانبول:المكتبة الإسلامية ،ط٢.

تاسعاً: كتب حديثة:

١- الأحوال الشخصية، لمحمد أحمد أبو زهرة، مصر: دار الفكر العربي، ط٣.

٢- الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، بيروت: مطابع الشروق.

٣- تحذير إلى المرأة السلمة اليوم وغداً، مريم جميلة، القاهرة: المختار الإسلامي.

٤- تحرير المرأة، قاسم محمد أمين، مصر: دار المعارف، ١٣٩٠-١٩٧٠.

٥- تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، الحسين الموس، بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، ١٤٣٤- ٢٠١٤، ط١.

٦- تقييد المباح وأثره في القضايا الفقهية المعاصرة، اليازية علي الكعبي، دبي: مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم.

٧- تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، راسم شحدة سدر، عمان: دار الثقافة، ١٤٣١-٢٠١٠، ط١.

٨- تعدد الزوجات، أحمد علي طه الريان، مصر: دار الاعتصام.

٩- تعدد الزوجات في الإسلام، إبراهيم محمد حسن الجمل، مصر: دار الاعتصام.

١٠- تعدد الزوجات في الإسلام، أحمد محمد القاسمي، دبي: دار المنار، ١٤١٧- ١٩٩٦، ط١.

١١- تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، عبد الناصر توفيق العطار، جدة: دار الشروق، ١٣٩٦-١٩٧٦.

١٢- تعدد الزوجات وتحديد النسل، عطية محمد سالم، المدينة المنورة: مكتبة التلاث، ١٤٠٨-١٩٨٨، ط١.

١٣- سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، البشير المكي عبد اللاوي، بيروت: دار مكتبة المعارف، ١٤٣٢- ٢٠١١، ط١.

١٤- ماذا عن المرأة، نور الدين عتر، دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩-١٩٧٩ .

١٥- المدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال أحمد عطوة، الرياض: جامعة محمد بن سعود الإسلامية إدارة الثقافة والنشر، ١٤١٤-١٩٩٣ .

١٦- المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٥-١٩٧٥ .

١٧- نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، محمد سلام مدكور، بيروت: دار النهضة .